

تقرير المتابعة المعززة الرابع للجمهورية التونسية  
إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الرابع للجمهورية التونسية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (10) توصيات. يعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها تونس منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل في أبريل 2016م، وتقرير المتابعة المعززة الثالث. وقد اعتمد الاجتماع العام الثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية التونسية في عملية المتابعة المعززة وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة الخامس للاجتماع العام الثاني والثلاثون في نوفمبر 2020م.

© 2019 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881،

المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)

## تقرير المتابعة المعززة الرابع للجمهورية التونسية (طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لبعض التوصيات)

### أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية التونسية في الجولة الثانية من قبل البنك الدولي وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. وتم اعتماد التقرير في الاجتماع العام الثالث والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في مدينة الدوحة، دولة قطر، في أبريل 2016م، ليصبح أول تقرير تقييم متبادل معتمد في الجولة الثانية.
2. وبناءً على درجات تقييم النتائج المباشرة الإحدى عشرة والتوصيات الأربعين في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل المعتمدة في نوفمبر 2014م فقد قرر الاجتماع العام الثالث والعشرون المنعقد في شهر أبريل 2016م خضوع الجمهورية التونسية للمتابعة المعززة.
3. في تقرير المتابعة المعززة الثالث الذي عرض على الاجتماع العام الثامن والعشرون المنعقد في مدينة بيروت، الجمهورية اللبنانية في نوفمبر 2018م، تقدمت تونس بطلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لاجدى عشرة توصية، وقرر الاجتماع العام رفع درجة الإلتزام الفني بالتوصيات 6 و 8 و 26 و 34 إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير"، والإبقاء على درجة الإلتزام بالتوصيات 22 و 23 و 24 و 25 و 28 و 31 "ملتزم جزئياً"، والإبقاء على درجة الإلتزام بالتوصية 7 "غير ملتزم". كما قرر الاجتماع العام في ضوء التوصيات التي طرأت عليها تغييرات بعد اعتماد تقرير المتابعة الثاني (2017/12) خفض درجة الإلتزام بالتوصية 18 من "ملتزم إلى حد كبير" إلى "ملتزم جزئياً"، والإبقاء على درجة الإلتزام بالتوصية 21 "ملتزم".
4. يحل هذا التقرير التوصيات التي قامت الجمهورية التونسية بطلب إعادة النظر في درجاتها وهي عشر توصيات (31,28,25,24,23,22,18,8,7,6)

<sup>1</sup> قامت مجموعة العمل المالي بتعديل التوصية 15 ومذكرتها التفسيرية في يونيو 2019 القاضية بمطالبة البلدان بتطبيق التدابير الوقائية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية. وستقدم الجمهورية لاحقاً طلب إعادة تقييم هذه التوصية لتقييم مدى التزامها بمتطلبات التوصية 15 في سياق عملية المتابعة. وتم أيضاً تعديل التوصية الثانية منذ تقرير المتابعة المعززة الثالث للجمهورية التونسية. لذلك سيطلب من تونس توفير المستندات اللازمة لإعادة تقييم هذه التوصية.

**ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث:**

5. بناءً على تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث، جاءت درجات الإلتزام الفني للجمهورية التونسية على النحو التالي:

**الجدول رقم (1): درجات الإلتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل**

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير

\*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للإلتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

المراجع: <http://www.menafatf.org/information-center/menafatf-publications/3rd-enhanced-fu-report-republic-tunisia-re-rating>

6. بتنسيق مع السكرتارية، قامت الأستاذة خلود حسين، بصفتها خبير لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بتحليل التزام الجمهورية التونسية بالتوصيات المطلوب إعادة تقييمها.

**ثالثاً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:**

7. يستعرض هذا القسم من التقرير الإجراءات المتخذة من الجمهورية التونسية للإلتزام بالتوصيات التي تم طلب إعادة تقييمها، وهي كالتالي:

أ- التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم إلى حد كبير/ملتزم جزئياً/غير ملتزم).

ب- التوصيات التي تم تعديلها من طرف مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني 2017/12.<sup>2</sup>

<sup>2</sup> تم تعديل معايير التوصية (18) من قبل مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني، وطلب الدولة إعادة تقييم التوصية ضمن طلب إعادة التقييم الرابع.

أ- التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم الى حد كبير/ملتزم جزئياً/غير ملتزم):

8. طلبت تونس إعادة تقييم 9 توصيات، كان تقييم اثنين منها بـ "ملتزم الى حد كبير" وهما التوصيتان (6، 8) وست توصيات تم تقييمها بـ "ملتزم جزئياً" وهي (23، 22، 24، 25، 28، 31) وتوصية واحدة تم تقييمها بـ "غير ملتزم" وهي التوصية (7)، وفيما يلي تفصيل كل توصية على حدة حسب التحليل المرفق:

- التوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (ملتزم الى حد كبير):

9. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث أن تونس استوفت العديد من متطلبات التوصية رقم 6، إلا أنه يغيب ضمان توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالتحديد والمعلومات المؤيدة للتسمية عند تقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد.

10. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس الأمر الحكومي عدد 419 المؤرخ في 17 ماي 2019 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 المؤرخ في 31 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والذي ينص في الفصلين 21 و 22 منه على انه يمكن للجنة (أي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب) من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات الإدارية أن تتقدم لأي دولة أخرى بطلب لإدراج أشخاص أو كيانات تحدد أنهم استوفوا معايير التسمية، وان توفر كل المعلومات والمستندات اللازمة لتدبير الطلب وتقديم بيان للحالة يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج بما في ذلك المعلومات المتصلة بأى إجراءات قانونية. وعلى الطلب أيضاً أن يثبت إلى أي مدى يستوفي الإدراج المقترح المعايير ذات الصلة، وأن يحدد أي صلة بين المقترح إدراجه بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أصلاً على قائمة البلد الوطنية، وأن يقدم أدق وأشمل معلومات ممكنة بشأن الهوية.

11. بموجب الفصل 20 من الأمر الحكومي المشار اليه أعلاه، تتولى اللجنة دراسة الطلبات الواردة من الدول الأخرى من اجل إضافة اشخاص او كيانات على القائمة الوطنية، وعليها البت فيها وفقاً للشروط ومعايير الادراج المنصوص عليها في الفصل 5 من الأمر الحكومي وعليها ان تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 7 الفقرة (ح) ويجب ألا تأخذ دراسة اللجنة للطلبات أكثر من 30 يوم عمل كلما أمكن ذلك، ويجوز للجنة ان تحصل من الجهات ذات العلاقة على المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة هذه الطلبات، وليس هناك ما يمنعها من اتخاذ اقرارها بشكل سريع.

**الاستنتاج:**

12. يتبين من التحليل أن تونس استوفت كافة متطلبات التوصية رقم 6 -خاصة بعد اصدار الامر الحكومي عدد 419 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الاممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الارهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل-.

13. بالنظر الى أن تونس استوفت أوجه القصور المشار اليها اعلاه، فإن درجة الإلتزام للتوصية 6 هي "ملتزم".

- **التوصية 7 (العقوبات المالية ذات الصلة بانتشار التسلح) (غير ملتزم):**

14. أشار تقرير التقييم المتبادل لعدم وجود نظام عقوبات مالية مستهدفة تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله (إيران وكوريا الشمالية).
15. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت تونس القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 المتعلق بتنقيح واثمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والذي ينص في الفصل 103 منه على ان اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (اللجنة) تتولى اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهيكل و الجهات الأممية المختصة ارتباطهم بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات، وعلى المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة بما باشروه من عمليات تجميد ومدتها بالمعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها، غير انه لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذاً لقرار التجميد، علماً ان كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون تستوجب، بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، التبعات التأديبية وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من القانون.
16. كما أصدرت تونس الأمر حكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 المؤرخ في 31 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والذي ينص على صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تختص بتقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأممية ذات الصلة، ونشر القائمة الأممية على موقعها الإلكتروني واعلام المؤسسات المالية وغير المالية بنشرها فضلاً عن نشر مبادئ توجيهية للمؤسسات المالية وغير المالية ولأي شخص أو كيان آخر بشأن التزاماته بتجميد ورفع التجميد عن الأموال، ونقل أي طلب مقدم للجنة من الأشخاص والكيانات التونسية التي تم ادراجها بالقائمة الأممية الى مكتب امين المظالم، والسماح للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص او الكيان على قائمة الأمم المتحدة وكذلك السماح لها بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بأي رهن او حكم قضائي او اداري او تحكيمي. وقد تضمن الأمر الحكومي عدداً من الإجراءات المتعلقة بإلغاء تجميد ورفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد. كما تضمن عدداً من الإجراءات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة لاسيما لجهة ابلاغ اللجنة بقيمة الأموال او الأصول الأخرى التي تم تجميدها بما في ذلك أي تدبير اتخذ بشأن محاولة اجراء معاملة، وتجدر الإشارة الى ان الأمر الحكومي يمنع إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة وفقاً لمتطلبات المعيار 7-2 (ج).

17. وقد صدر عن البنك المركزي المنشور عدد 09 لسنة 2018 بخصوص المؤسسات المالية كما صدر عن وزير التجارة القرار المؤرخ في 19 ابريل 2018 الخاص بمهنة الوكيل العقاري و قرار وزير السياحة ووزير المالية و وزير الداخلية المؤرخ في 19 ابريل 2018 المتعلق بالكازينوهات و تجار المصوغ وقد تضمنت كل منها احكاماً خاصة تقضي بوجود تجميد الأموال وعدم اتاحتها للأشخاص والكيانات المرتبطتين بجرائم تمويل انتشار التسلح، ولم يتبين وجود تدابير لمراقبة سائر المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة او الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه التوصية، و صدر عن وزير المالية القرار المؤرخ في 2018/03/06 المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل في السوق المالية حيث نص الفصل 06 مكرر منه على أن يجب على المؤسسات المخاطبة بالقرار اتخاذ التدابير الضرورية للتحقق عند ربط علاقة العمل أو إنجاز معاملة أو عملية عرضية وبعد ذلك بصفة دورية، من أن الحريف أو المستفيد الفعلي غير مدرج بقائمة الأشخاص أو الكيانات المحددة موضوع العقوبات المالية المستهدفة والمتعلقة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

#### الاستنتاج:

18. يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 7 أن تونس اتخذت العديد من الاجراءات لاستيفاء المعايير الخاصة بالتوصية من خلال اصدار القانون الاساسي عدد 9 لسنة 2019 والامر الحكومي 419 لسنة 2019 ومنشور البنك المركزي وقرار وزير التجارة و قرار وزير السياحة ووزير المالية و وزير الداخلية المؤرخ في 19 ابريل 2018 المتعلق بالكازينوهات و تجار المصوغ و قرار وزير المالية المؤرخ في 2018/03/06 المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل ، الا انه يتبقى معالجة أوجه القصور المشار إليها في التحليل والخاص بوجود اتخاذ تدابير لمراقبة المؤسسات المالية واصحاب المهن والاعمال غير المالية (بخلاف تلك المذكورة سابقاً) في تطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة بمنع تمويل انشار التسلح.

19. بالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 7 هي " ملتزم الى حد كبير " .

#### - التوصية 8 (المنظمات غير الهادفة للربح) (ملتزم الى حد كبير):

20. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث انه يتبقى على تونس استكمال مجهوداتها في تحديث طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح وتحديد كيفية قيام الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال تلك المنظمات، ومراجعة مدى ملاءمة الإجراءات المتعلقة بقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والتي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب .

21. ولمعالجة أوجه القصور المشار إليها، قامت السلطات بمراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالجمعيات، حيث صدر قانون رقم 52 لسنة 2018 الخاص بالسجل الوطني للمؤسسات الذي أنشأ سجلاً للمنظمات غير الهادفة للربح يعتبر بمثابة قاعدة بيانات عمومية لتجميع المعطيات والمعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالجمعيات لحفظها ووضعها على ذمة العموم. كما تمّ تنقيح القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 بموجب القانون الاساسي عدد 9 لسنة 2019 وذلك عبر تعديل الفصلين 99 و 100 منه واللذين قضيا بأن تنقيد الجمعيات ببعض القواعد لاسيما لجهة حظر قبول

أموال نقدية تفوق قيمتها سقفاً محدداً والامتثال عن قبول تبرعات ومساعدات مجهولة المصدر، وقامت السلطات بإجراء تحديث لتقييم المخاطر المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح وذلك بين عامي 2017 و2019،

22. كما اتخذت السلطات عدداً من المبادرات وعقدت عدة ورشات لتنفيذ برامج توعية وأصدرت مبادئ للمنظمات غير الهادفة للربح تشمل إجراءات وإرشادات لحسن الامتثال لمتطلبات مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب وتم تحديد مواعيد لاحقة لإجراء مزيد من الدورات التحسيسية والتوعوية بصفة دورية على ضوء ما ستفرزه مخرجات التقييم الوطني للمخاطر وذلك لتفادي استغلال الجمعيات في تمويل الإرهاب، وأوضحت السلطات انه تم وضع خطة لتشخيص الجمعيات حسب درجة المخاطر وبنيتيجة ذلك تم القيام بما يقارب 300 زيارة مكتبية لعدد الجمعيات خلال الفترة بين عامي 2016 و2018، وتم في ضوء ذلك تسليط العقوبات على 696 منظمة غير هادفة للربح.

23. كما أوضحت السلطات انها قامت بتجميع المعلومات والبيانات اللازمة لإعادة تقييم قطاع الجمعيات وتم توزيع استبيان بهذا الخصوص على المنظمات غير الهادفة للربح لتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية وسيتم في شهر سبتمبر 2019 الإنتهاء من عملية التقييم ونشر مخرجات الدراسة المتعلقة بهذه الخصوص. وقد أوضحت السلطات انه يتم، وفقاً للبند 4 من الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 والمتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها، بتحديث المخاطر المتعلقة بقطاع الجمعيات بصفة دورية في إطار التحديث الدوري للتقييم الوطني للمخاطر قد أشارت السلطات التونسية أنها تقوم بتحديث التقييم الوطني للمخاطر كل سنتين. ومن جهة أخرى، فإن السلطات أوضحت بأنها اتخذت الإجراءات المناسبة لاستيفاء متطلبات المعيار الفرعي (8.5 د) وذلك الى جانب مذكرات التفاهم الموقعه بين الجهات المعنية التي تضمن تبادل المعلومات في وقت مناسب.

#### الاستنتاج:

24. يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 8 أن تونس استوفت متطلبات هذه التوصية، وذلك بصور قانون رقم 52 لسنة 2018 الخاص بالسجل الوطني للمؤسسات الذي أنشأ سجلاً للمنظمات غير الهادفة للربح وتقيح القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 بموجب القانون الاساسي عدد 9 لسنة 2019 وذلك عبر تعديل الفصلين 99 و100، وقيام السلطات التونسية بتحديث التقييم الوطني للمخاطر المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح بين عامي 2017 و2019،

25. بالنظر الى ان تونس استوفت أوجه القصور المشار اليها أعلاه، فإن درجة الإلتزام للتوصية 8 هي "ملتزم".

#### - التوصية 22 (الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء) (ملتزم جزئياً):

26. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث انه يتبقى على تونس استكمال إطار إلزام الاعمال والمهنة غير المالية المحددة من خلال إصدار تعليمات رقابية ملزمة للمحامين، وإعادة تحديد الحد الموضوع لإلتزامات أندية القمار واستكمال متطلبات المعيارين 22.4 و22.5 ذات الصلة بالتقنيات الحديثة ومتطلبات الاعتماد على الأطراف الثالثة.

27. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت تونس القانون الاساسي عدد 9 لسنة 2019 المتمم والمنقح للقانون عدد 26 لسنة 2015 لمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي تم فيه تعديل الفصل 107 (جديد) مما لزم المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهنة القانونية بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء إلا أن القانون الاساسي لا يتضمن كافة



الإجراءات المنصوص عليها في التوصية 10 لضمان التزام المحامين بالمعيار 22.1. وقد تضمن القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 تعريفاً لـ "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" وقد جاء هذا التعريف متنسقا مع تعريف مجموعة العمل المالي، وتم إلزام الأشخاص المعنيين في الفصل 107 (جديد) بمتطلبات التوصية 12، كما تم إلزامهم بمتطلبات التوصية 15 بخصوص التقنيات الجديدة وبتطلبات التوصية 17 عند لجوئهم الى اطراف ثالثة، ويغيب اي نص يفيد أنه عند تحديد الدول التي يمكن أن يتواجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول، هذا إلى جانب عدم النص على الحالات التي يتم الإعتماد فيها على أطراف ثالثة في ذات المجموعة المالية.

28. كما تم تعديل قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 ذلك بموجب القرار الصادر في 24 يوليو 2019 والذي قضى بمطالبة مديري نوادي القمار باتخاذ تدابير العناية الواجبة (المنصوص عليها بالفصل 108 من القانون عدد 26 لسنة 2015) في معاملاتهم مع حرفائهم التي تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرة آلاف دينار (اي ما يوازي 3000 يورو).

**الاستنتاج:**

29. يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 22 أن تونس استوفت العديد من متطلبات هذه التوصية ويتبقى ان تستكمل بعض المعايير الفرعية الخاصة بإطار إلزام المحامين وفقاً لما ورد في تحليل المعيار 22.1، ووضع معايير لاستكمال العناصر المتبقية لمتطلبات الاعتماد على الأطراف الثالثة وفقاً للمعيار 22.5، المتعلقة بالاعتماد على أطراف ثالثة المنصوص عليها في التوصية 17.

30. بالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 22 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 23 (الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: تدابير أخرى) (ملتزم جزئياً):

31. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث انه يتبقى على تونس استكمال إطار إلزام الاعمال والمهنة غير المالية المحددة من خلال إصدار تعليمات رقابية ملزمة بشأن متطلبات التوصية 23 بالنسبة للمحامين، ومراجعة السقف المحدد لاندية القمار للبدء بتطبيق الإلتزامات الملقاة على عاتقها، وإلزام كافة الاعمال والمهنة غير المالية المحددة بالقيام بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين ووجود وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام، ومطابقتها ، بخلاف المحاسبين، بوضع سياسات وإجراءات على مستوى المجموعة لتبادل المعلومات المطلوبة بما يتفق مع متطلبات المعيار 18-2، ومطابقتها ايضاً بالإلتزام بمتطلبات المعيار 18-3 لاسيما لجهة التأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في تونس، فضلاً عن وجوب تعديل الإلتزام التشريعي القاضي بمنع مديرها ومسؤوليها وموظفيها من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير اشتباه أو أي معلومات أخرى ذات صلة به للجنة التونسية للتحاليل المالية بما يشمل الحالات التي لا تقوم فيها هذه الأخيرة بإصدار قرار كتابي للمصرح بالتجميد المؤقت للأموال موضوع تقرير الاشتباه.

32. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، والذي ينص في الفصل 125 منه على وجوب قيام الأشخاص الخاضعين بإبلاغ اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المسترابة المنفذة وغير المنفذة التي يشتبه ارتباطها بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة كما صدر

قرار من وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 19 أبريل 2018 القاضي بمطالبة نوادي القمار بالتصريح حالا ومباشرة للجنة التونسية للتحاليل المالية بالعمليات أو المعاملات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبلغ العملية. وتجدر الإشارة الى أن التعليمات الرقابية الصادرة الى الاعمال والمهن غير المالية المحددة تغطي الإلتزامات الواردة بالمعيار 23.3، أما فيما يتعلق بالمحامين فإنهم غير خاضعين لتعليمات رقابية وبالتالي يخضعون في هذا الشأن (بما يشمل الاعمال والمهن غير المالية) إلى حكم الفصل 112 من القانون الأساسي عدد 26 الذي ينص في الفصل 107 منه على وجوب إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

33. كما اصدرت السلطات القانون الاساسي عدد 9 لسنة 2019 الذي قضى بمطالبة الاشخاص المذكورين في الفصل 107 (جديد) بالالتزام بمتطلبات المعيار 18-2 دون النص صراحة على وجوب مطالبة المجموعات المالية بتطبيق إجراءات ملائمة ومناسبة مع إدارة المخاطر عند تبادل المعلومات ودون النص على وجوب توفير ضمانات لعدم التنبية tipping-off، هذا ولم تقدم الدولة أية تحديثات في ما خص أوجه القصور الأخرى التي تم تحديدها سابقاً وتحديداً تلك المتعلقة بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين ووجود وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام وتلك المتعلقة بمتطلبات المعيار 18-3. ولا يعد كفاياً نص الفصل 127 من القانون الاساسي عدد 26 المشار اليه أعلاه اذ انه قضى بمنع المصحح الامتتاع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتب عن ذلك من تدابير، دون النص صراحةً على وجوب منع المديرين والمسؤولين والموظفين الآخرين عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة وفقاً لنص المعيار الفرعي 21-2.

#### الاستنتاج:

34. لاستكمال متطلبات التوصية 23، ما زال على السلطات التونسية:

- مطالبة الأعمال والمهن غير المالية في تونس (بخلاف المحاسبين) بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في تونس ووفقاً لنص التوصية 18.1، والنص على أنه إذا كانت الدولة المضيقة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم، ينبغي أن تقوم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك وضع ضمانات لعدم التنبية في حالة استخدام المعلومات المتبادلة وفقاً لنص المعيار الفرعي 18.2 ج.
- منع مديري ومسؤولي وموظفي الاعمال والمهن غير المالية بموجب قانون من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير للجنة التونسية للتحاليل المالية عن عملية مشبوهة أو أي معلومات أخرى ذات صلة.

35. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن مستوى الإلتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 23 يبقى "ملتزم جزئياً".

### التوصية 24 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية) (ملتزم جزئياً):<sup>3</sup>

36. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث ان تونس اتخذت خطوات هامة نحو إصدار قانون السجل الوطني للمؤسسات، ويتبقى ان تلتزم الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالسجل المتضمن أسماء وعناوين كل من مديري وأعضاء مجلس الرقابة وكذلك سجل الحصص وصلاحيات التصويت، ومطالبتها بتكليف شخص لتوفير معلومات الى السلطات ولاسيما حول المستفيدين الحقيقيين، وإيجاد إطار للتحديث بالنسبة لنقل الحصص في الشركات خفية الاسم وكذلك في حال التحول إلى شركات عامة، وإيجاد إطار لمعرفة المستفيد الحقيقي خاصة في الشركات الأجنبية، وتحديد آلية الاحتفاظ بالوثائق والبيانات بعد انتهاء نشاط الشركات، وإيجاد آلية لتحديد مدى وجود إداريين يتصرفون نيابة عن حساب شخص آخر في الشركات خفية الاسم والزام الوكيل بالاحتفاظ بالمعلومات التي تحدد هوية الشخص الذي عينه واتاحتها للسلطات عند الطلب، وتقديم التعاون الدولي فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، ومدى استخدام آليات التعاون الدولي لمتابعة جودة المساعدات المقدمة من الدول الأخرى.

37. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس القانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والذي ينص على انه يسجل وجوباً بالسجل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، على ان يتضمن السجل البيانات التي تحدد هوية أصحاب المؤسسات وأمناء الترتيبات القانونية والشركاء والمساهمين ومسيري الأشخاص المعنويين ومراقبي الحسابات، كما ينص القانون على انه يضاف الى مرفقات مطلب التسجيل بالنسبة الى الشركات خفية الأسهم ذات المساهمة العامة نسخة من محضر المدولة للجلسة العامة التأسيسية المتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الأسهم وحقوق التصويت، وقد أوضحت السلطات ان التحديث لنقل الاسهم أو الحصص هو واجب قانوني، بالرغم من انه لم يتم التنصيص عليه بالانظمة الاساسية للشركات.

38. يتكون السجل بمقتضى احكام القانون عدد 52 من سجلات فرعية ومن بينها سجل المستفيدين الحقيقيين وينص القانون على إجراءات التسجيل والتعيين بما يشمل البيانات الخاصة بالمستفيد الحقيقي. وعملاً بالفصل 19 من هذا القانون وبالأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المتعلق بآليات ومعايير تحديد هوية المستفيد الحقيقي، فقد اعد السجل الوطني للمؤسسات نموذجاً إلكترونياً وورقياً على ان يتضمن البيانات الخاصة بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين بكل دقة، وتقضي المادة 26 من القانون عدد 52 بوجود طلب التنصيص على كل التغييرات التي تستوجب تحيين السجل، غير انه لم يستدل على ما يفيد عما اذا كان هذا النموذج يطلب تحديد شخص طبيعي أو أكثر مقيم في تونس يكون مخولاً من قبل الشركة ومسؤولاً أمام السلطات المختصة فيما يتعلق بتوفير كافة المعلومات الأساسية وتلك المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين، كما لم يستدل على ما يفيد عما إذا كانت قد أُخِذت أي من التدابير الواردة في المعيار الفرعي 24-8 لجهة التأكد عما ما اذا كانت الشركات تتعاون مع السلطات المختصة الى اقصى حد ممكن في تحديد المستفيدين الحقيقيين.

<sup>3</sup> كما يتم تقييم مدى توفر المعلومات الدقيقة والأساسية المحدثة عن المستفيد الحقيقي من قبل منتدى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية المختصة بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية. وفي بعض الحالات، قد تكون النتائج مختلفة بسبب اختلاف المنهجية والأهداف ونطاق معايير مجموعة العمل المالي ومنتدى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

39. ان القانون عدد 52 لسنة 2018 قد عالج متطلبات المعيار 24-9 اذ انه على كل شخص مسجل توقف نهائياً عن النشاط أن يودع جميع وثائقه بالمركز في أجل شهر من تاريخ التوقف التام والنهائي، على ان يقوم المركز بحفظ هذه الوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداعها، ولا يخضع الحفظ الإلكتروني لأي أجل.

40. وفي إطار توفير التعاون الدولي، قدمت تونس معلومات تفيد عن إمكانية وصول السلطات الأجنبية إلى المعلومات المسجلة بالسجل التجاري الجديد وذلك اما عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص به أو من خلال الرجوع إلى نظيراتها التونسية، اذ ان القانون عدد 52 لسنة 2018 يجيز لهذه الأخيرة الوصول إلى البيانات المسجلة بالسجل الوطني المتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والمساهمين وغيره من المعلومات الأساسية الموجودة في سجل الشركة، وتجدر الإشارة الى انه لم تتوفر اية معلومات عن الإجراءات المطبقة من قبل السلطات التونسية لمتابعة نوعية المعلومات الأساسية المقدمة من دول أخرى والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، ولا تزال الملاحظة قائمة في ما خص متطلبات المعيار 24.12 لاسيما لجهة مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالكشف عن هوية من يسميهم الى الشركة.

#### الاستنتاج:

41. اتخذت تونس خطوات هامة نحو إصدار قانون السجل الوطني للمؤسسات ونحو اصدار الأمر الحكومي المتعلق بضبط معايير تحديد المستفيد الحقيقي، ويتبقى ان تستكمل المتطلبات المتعلقة بإيجاد آلية تلزم المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بتحديد هوية الشخص الذي عينهم واتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة عند الطلب، تقديم المعلومات بشأن مدى وجود آلية لضمان متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها السلطات استجابة لطلباتها المقدمة لدول أخرى بشأن المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.

42. بالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 24 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 25 (الشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية) (ملتزم جزئياً):<sup>4</sup>

43. جاء في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية إمكانية إقامة علاقة تجارية بين إحدى المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة، وبين مؤسسة ائتمانية أجنبية، أو صندوق ائتمان، أو ترتيب مشابه أجنبي يملك أملاكاً في تونس، أو محامي تونسي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة "وصي/مدير" على ملكية تقع في الخارج أو في تونس، أو حتى صندوق تم إنشاؤه بموجب قانون أجنبي. إلا أن القانون التونسي أو قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لا ينص على اتخاذ أي تدبير خاص لتحديد المستفيد الحقيقي، وتأمين شفافية المعاملات لجهة تدابير الوقاية من غسل الأموال.

44. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس القانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والذي ينص على انه تسجل وجوباً في السجل "الترتيبات القانونية" كما تضمن القانون التزامات تقضي بوجود تضمين السجل البيانات التي تحدد هوية أصحاب الترتيبات القانونية على ان يرفق بطلب التسجيل الوثائق المحددة لهوية المؤسس والأمين والمستفيد الحقيقي

<sup>4</sup> كما تم تقييم مدى توفر المعلومات الدقيقة والأساسية المحدثة عن المستفيد الحقيقي من قبل منتدى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية المختص بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية. وفي بعض الحالات، قد تكون النتائج مختلفة بسبب الاختلافات بين المنهجيات والأهداف ونطاق معايير مجموعة العمل المالي ومنتدى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

ووثيقة الإحالة والصكوك المثبتة لملكية الأموال أو الحقوق وفي حال كان المؤسس شخصا معنويا يرفق بطلب التسجيل الوثائق المحددة لهوية الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء وهوية المستفيد الحقيقي، وقد تضمن القانون التزامات بوجود الاحتفاظ بالوثائق المودعة في السجل الوطني للمؤسسات مدة 10 سنوات، اما الامر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 فقد تضمن التزامات تقضي باتخاذ التدابير للتحقق من هوية مؤسس الترتيب القانوني والامين والوصي والمستفيدين، ويغيب أي موجب يقضي بمطالبة الأوصياء بالاحتفاظ بمعلومات محددة حول هوية الموصي والوصياء والولي (ان وجد) والمستفيدين او فئة المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يسيطر سيطرة فعالة نهائية على الصندوق، وتجدر الإشارة الى ان التزامات التحديث المنصوص عليها في هذا القانون لا تسري على البيانات الواجب احتفاظ الاوصياء بها لعدم وجود موجب يقضي بالزامهم بالاحتفاظ بتلك البيانات.

45. قدمت تونس معلومات تفيد أنه يمكن للسلطات الأجنبية الوصول مباشرة إلى المعلومات المسجلة في السجل التجاري الجديد عن طريق الموقع الإلكتروني [www.registre-commerce.tn](http://www.registre-commerce.tn) أو من خلال الرجوع إلى نظيراتها التونسية التي لديها الصلاحيات القانونية للوصول إلى بيانات السجل الوطني المتضمن المعلومات المتعلقة بهوية مسيري او أمناء الترتيبات القانونية.

46. تضمن القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات عددا من العقوبات والغرامات ذات الصلة بتأخير التسجيل أو تأخير التعديل في السجل، اذ انه ينص في الفصل 55 منه على أنه يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب أو تعمد مخالفة أحكام الفصل 10 من هذا القانون قصد التسجيل أو التفتيح أو التشطيب أو إتمام بيانات منقوصة، ويغيب أي نص يجيز تطبيق عقوبات على الاوصياء لمخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقهم لاسيما تلك المنصوص عليها في المعيار 25.1.

#### الاستنتاج:

47. اتخذت تونس خطوات هامة نحو معالجة معظم أوجه القصور الخاصة بهذه التوصية ويتبقى ان تستكمل المتطلبات المتعلقة بوجود إلزام الاوصياء بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالصناديق وتسجيلها.

48. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 25 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 28 (تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها) (ملتزم جزئياً):

49. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث ان تونس قامت بجهود كبيرة في إطار معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، ويتبقى ان تتخذ تدابير قانونية لمنع المجرمين أو شركائهم من تولي وظيفة من وظائف الإدارة في اندية القمار او من حيازة حصص كبيرة او مسيطرة فيها، وان تقوم بإصدار تعليمات رقابية ملزمة للمحامين لمتابعة التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منها، وان تستكمل الجهود التي قامت بها تونس لإجراء عمليات رقابة فعلية على قطاع الاعمال والمهنة غير المالية المحددة تتفق مع المخاطر المحددة.

50. ولمعالجة أوجه القصور المحددة في المعيار 28-5، فقد أصدرت السلطات التونسية القانون الاساسي عدد 9 لسنة 2019 الذي يلزم الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المذكورين بالفصل 107 منه بوضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على المنهج

القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الإلتزام بتنفيذها. وقد اوضحت اللجنة التونسية للتحاليل المالية انها قامت بتاريخ 5 ابريل 2018 باصدار دليل إرشادي لفائدة الجهات المكلفة بالرقابة على جميع المهن والاعمال غير المالية المحددة، تضمن كيفية الرقابة بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر. كما نظمت اللجنة مع الجهات الرقابية والهيئات التنظيمية عدة جلسات تكوينية خلال شهر نوفمبر 2018 لفائدة مراقبي المهن والأعمال غير المالية المحددة، وبشكل عام يتضح قيام بعض السلطات الرقابية والاشرفية على اصحاب والاعمال والمهن غير المالية المحددة باجراء عدد من عمليات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تزال الملاحظات قائمة فيما خص أوجه القصور المتعلقة بالمعايير 1-28 و 3-28 و 4-28 اذ ان السلطات التونسية لم تقدم أي تحديث في هذا الشأن.

#### الاستنتاج:

51. اتخذت تونس عدداً من الإجراءات في سبيل استكمال استيفائها لمتطلبات التوصية إلا أنه لا يزال يتبقى أن تقوم بمعالجة بعض أوجه القصور المتبقية والتي تتمثل بتوفر ضمانات قانونية لمنع المجرمين أو شركائهم من العمل في أندية القمار، أو امتلاك حصة كبيرة فيها أو الإشراف عليها أو تولي أحد الوظائف الإدارية فيها، وإعتماد وإصدار دليل إجراءات للمراقبين على الاعمال والمهن غير المالية المحددة يتضمن كيفية الرقابة بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر اذ ان السلطات افادت سابقاً إنها في طور الانتهاء منه للبدء في القيام بمهامها الرقابية، وباستكمال كافة السلطات الرقابية على قطاع الاعمال والمهن غير المالية للجهود التي قامت بها تونس لإجراء عمليات رقابة فعلية تتفق مع المخاطر التي تم تحديدها.

52. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 28 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 31 (صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) (ملتزم جزئياً):

53. تمثلت أوجه القصور في تقرير التقييم المتبادل في اقتصار القانون الأساسي رقم (26) لسنة 2015 على إعطاء صلاحيات استخدام وسائل وتقنيات خاصة مثل اعتراض الاتصالات والمراقبة السمعية البصرية والاختراق في قضايا الارهاب دون قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، كما لا يتضمن القانون صلاحية استخدام أسلوب العمليات السرية، وعمليات التسليم المراقب.

54. ولمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أصدرت السلطات التونسية القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 الذي يجيز استخدام العمليات السرية واعتراض اتصالات ذوي الشبهة في التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة، ويغيب أي نص يجيز للسلطات استخدام عمليات تسليم المراقب في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

#### الاستنتاج:

55. بعد صدور القانون الاساس عدد 9 لسنة 2019 اصبحت تونس تستوفي معظم المعايير الخاصة بهذه التوصية، وللالتزام الكامل بهذه التوصية، فإنه يقتضي، بموجب نص تشريعي، منح الصلاحيات للسلطات المختصة بحيث تكون قادرة على استخدام عمليات التسليم المراقب في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

56. بالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 31 هي "ملتزم الى حد كبير".

ب- التوصيات التي تم تعديلها من طرف مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني 2017/12.

57. طلبت تونس إعادة تقييم التوصية (18)، والذي تم تحليل الإلتزام الخاص بها ضمن تقرير المتابعة المعزز الثالث - حيث تم إجراء تعديل عليها من قبل مجموعة العمل المالي- والذي أفضى الى خفض درجة الإلتزام للتوصية من "ملتزم الى حد كبير" الى "ملتزم جزئياً"، وفيما يلي تفصيل التوصية (18) وفق التحليل المرفق.

- **التوصية 18 (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج) (ملتزم جزئياً):**

58. تم تعديل المعايير الدولية في التوصية 18 بشكل يحدد المعلومات التي يجب توفيرها، والتي ينبغي ان تتضمن المعلومات وتحليل التقارير او الانشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وتزويد وظائف الإلتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بتلك المعلومات. وان تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلائم ويتناسب مع إدارة المخاطر، وكذلك توفير ضمانات بشأن السرية بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

59. ولمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذا المعيار، أصدرت السلطات التونسية القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 الذي ينص على ضرورة تأكد الاشخاص المذكورين في الفصل 107 (المؤسسات المالية واصحاب المهن والاعمال غير المالية) من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج لسياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه الحرفاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل عند الاقتضاء توفير المعلومات المتعلقة بالحرفاء والحسابات والعمليات بما فيها العمليات غير الاعتيادية والتصاريج بالعمليات المسترابة من الفروع والشركات التابعة الى مسؤولي الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، ولم يتم النص صراحةً على انه ينبغي ان تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل تلك المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة بما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر، وفيما خص توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة"، فإنه لم يتم النص صراحة على وجوب توفير ضمانات لعدم التنبيه.

60. وقد أصدر البنك المركزي منشوره رقم 09-2018 حيث اشار الفصل رقم 10 (جديد) منه إلى أنه يتعين على المؤسسات المبلغة التي لها فروع أو فروع موجودة في الخارج أن تضمن أن فروعها وفروعها المملوكة للأجانب التي لها مصلحة مسيطرة فيها كافية لديها إجراءات للتحوط ضد خطر الاستخدام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تنفيذ البرامج المناسبة على مستوى المجموعة التي تتكيف مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطبيعة نشاطهم والتي تتماشى مع متطلبات المعيار 18.2/ (ب، ج) فيما يخص المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

**الاستنتاج:**

61. اتخذت تونس خطوات هامة نحو معالجة أوجه القصور الخاصة بهذه التوصية، ويتبقى على السلطات التنظيمية اصدار تعليمات تقضي بمطالبة الجهات غير الخاضعة لاشرف البنك المركزي بأن تتضمن برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ضمانات لعدم التنبيه فضلاً عن مطالبة موظف الامتثال على مستوى المجموعة بمشاركة المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والمعاملات مع مسؤولي الامتثال على مستوى الفرع والشركات التابعة عندما يكون ذلك مناسباً لإدارة المخاطر.

62. بالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة. فإن درجة الإلتزام للتوصية 18 هي " ملتزم الى حد كبير".

#### رابعاً: الخلاصة

63. خلص الخبير المراجع بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات التونسية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم 10 توصيات تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل ب "ملتزم الى حد كبير". "ملتزم جزئياً" و "غير ملتزم" إلى ما يلي:

- التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:
  - رفع درجة الإلتزام الى "ملتزم" لتوصيتين (8,6).
  - رفع درجة الإلتزام إلى "ملتزم إلى حد كبير" لست توصيات (7، 22، 24، 25، 28، 31).
  - الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" للتوصية (23).
- التوصية التي طرأت عليها تغييرات بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني (2017/12):
  - رفع درجة الإلتزام إلى "ملتزم إلى حد كبير" للتوصية (18).

64. ويمكن تلخيص درجات الإلتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

توصية 10	توصية 9	توصية 8	توصية 7	توصية 6	توصية 5	توصية 4	توصية 3	توصية 2	توصية 1
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير
توصية 20	توصية 19	توصية 18	توصية 17	توصية 16	توصية 15	توصية 14	توصية 13	توصية 12	توصية 11
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 30	توصية 29	توصية 28	توصية 27	توصية 26	توصية 25	توصية 24	توصية 23	توصية 22	توصية 21
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 40	توصية 39	توصية 38	توصية 37	توصية 36	توصية 35	توصية 34	توصية 33	توصية 32	توصية 31
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

\* هناك أربع مستويات محتملة للإلتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

65. تحصلت تونس على (10) توصيات بدرجة "ملتزم"، و (26) توصية بدرجة "ملتزم إلى حد كبير" و (4) توصية بدرجة "ملتزم جزئياً" نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني الرابع، ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تبقى تونس ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الخامس في نوفمبر 2020.